

آليات الرقابة على الصفقات العمومية.

Mechanisms for controlling public deals

د. ناصيري ربيعة

جامعة طاهري محمد - بشار

nacirirabaa@yahoo.com

تاريخ النشر: 2021-09-17

تاريخ القبول: 2021-08-27

تاريخ الاستلام: 2021-03-20

ملخص:

تميز تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر بكثرة التعديلات نتيجة انعكاس المتغيرات الاقتصادية والسياسية للدولة ، والتطور المطرد للمنظومة القانونية عامة والتي لها علاقة مباشرة به، وما أفرزته عالقات الدولة الجزائرية مع غيرها في مجال المال والأعمال وتوسيع مجال الاستثمارات العمومية وتزايد المتطلبات العامة، كل هذا ساهم في عدم استقرار تشريع الصفقات العمومية. ولهذا فرضت الدولة الجزائرية رقابة شاسعة عليها تتمثل في رقابة قبلية ورقابة بعدية أو لاحقة من أجل إلزام الإدارات العمومية بتطبيق الأحكام والقرارات التي تفرضها في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

الكلمات الدالة: الصفقات العمومية، الرقابة، الإدارات العمومية، الإدارات العمومية.

Abstract:

The organization of public deals in Algeria was distinguished by the frequent changes as a result of the reflection of the state's economic and political changes, the steady development of the legal system in general and which has a direct relationship with it, and the results of the Algerian state's relations with others in the field of money and business, the expansion of the field of public investments and the increase in public requirements, all of this contributed to Instability of public procurement legislation.

That is why the Algerian state imposed extensive control over it, namely tribal and dimensional or subsequent control, in order to compel public administrations to apply the provisions and decisions imposed by them in the field of organizing public deals.

Keywords: public procurement, oversight, public administrations, Public administrations.

البريد الإلكتروني nacirirabaa@yahoo.com

المؤلف المرسل: د. ناصيري ربيعة

1. مقدمة:

تعد الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز وتسيير وتجهيز المرافق العامة، لأن اقتصادنا الوطني يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية من خلال زيادة حجم النفقات العمومية.

وقد تم سن أول تشريع للصفقات العمومية في الجزائر سنة 1967 بمقتضى الأمر 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، والذي أخذ بمفهوم مخالف لما كان عليه الحال في فرنسا، ذلك أن مفهوم الصفقة العمومية شمل كل الطلبات العمومية بالمفهوم الاقتصادي للمصطلح، فكانت كل طلبات القطاع العام، الذي يشمل كل المرافق العامة. الإدارية منها والاقتصادية على حد السواء تخضع لقانون الصفقات العمومية. ثم جاء القانون 09/74 يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية؛ بعد ذلك صدر القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في 12 يناير 1988، لكن سرعان ما عاد المشرع إلى موقفه القديم بمناسبة صدور المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛ ثم جاء التعديل بموجب المرسوم الرئاسي 10/236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

إن الدولة الجزائرية عرفت منذ الاستقلال إلى يومنا هذا تطورات في قوانينها خاصة قانون الصفقات العمومية الذي تم تعديله على إثر التغيرات الاقتصادية الحاصلة، وكان آخرها المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تعتبر الرقابة على الصفقات العامة على وجه الخصوص التي هي الوسيلة التي تعتمد عليها الدولة بصفة عامة و مؤسساتها العمومية في صرف النفقات، وكان الغرض من تسليط الضوء عليها هو التأكد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية. وتتمثل الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع في محاولة كشف وتوضيح الطرق التي يجب أن يتبعها مسيرو الدولة من أجل إبرام الصفقات العمومية لأن التوجه الاقتصادي الذي تنتهجه بلادنا حاليا نحو اقتصاد السوق، ولا يمكن أن يخفي عن الأذهان أهمية ترشيد وتسيير الأموال العامة والحفاظ عليها ومواجهة أي مساس بها بصرامة و حزم كبير.

وعلى ضوء ما تقدم نخرج بالإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الرقابة على الصفقات العمومية في ظل انفتاح الجزائر و توجهها نحو اقتصاد السوق؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي حيث قمنا بتحليل المواد المتعلقة بالرقابة التي فرضها المشرع الجزائري على الصفقات العمومية، وفي ذات السياق اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال الاطلاع على مهام المراقبين المعتمدين في هذا المجال.

2. العنوان الرئيسي: تطبيق الرقابة السابقة على الصفقات العمومية.

الرقابة القبليّة أو الوقائيّة أخذت بها جميع التشريعات وتمثل أساساً في الإجراءات الوقائيّة عن طريق تقديم التوجيهات لتصحيح الأخطاء والانحراف عن الأهداف المرسومة أو مخالفة القواعد القانونيّة الواجب اتباعها. وتمثل في رقابة داخلية ورقابة خارجية، وستعرض لها في خلال:

1.2 . العنوان الفرعي الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

تعتبر الرقابة الداخلية عموماً تصرف إرادي صادر عن الإدارة تمارسه السلطة الإدارية بنفسها على نفسها، وهو حق أصيل مقرر لها كسلطة عامة تستمد من المبادئ العامة للقانون الإداري وليس من نصوص العقد، في حين يستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة أو أن تكون تخصصية تنصب على جوانب من أعمال الإدارة، كالأعمال القانونيّة أو المحاسبية، أو أن ترد الرقابة على كل الأعمال والأشياء الواقعة في حدود دائرتها، أو تكون ميدانية تمارس على الواقع العملي، أو أن تكون وثائقية تتعامل مع المستندات والاوراق¹.

أو يقصد بها الرقابة الذاتية من الإدارة على نفسها فهي رقابة وقائيّة مبنية على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها، وتمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية عن طريق لجان مستحدثة وطبقاً لنص المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام² على: "تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونيّة المطبقة على الرقابة الداخلية" وستعرف على هذه الرقابة من خلال الفروع التالية:

- رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: تنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض. تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها أن تنشأ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض".

إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست لجنة عارضة أو مؤقتة، تكلف بمهمة ثم تزول وتحل بل هي لجنة قارة وثابتة أو دائمة، ودائميّة اللجنة لا يعني بحال من الأحوال تضمنها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل، بل يجوز إدخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفترة والأخرى بموجب مقرر موقع من مسؤول المصلحة المتعاقدة³.

وهناك شروط لاختيار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتمثل في:

- الكفاءة في أعضاء اللجنة: المشرع يؤكد على هذا الشرط في نص المادة 211 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي تنص على "يجب أن يلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكويناً مؤهلاً في هذا المجال"⁴. كما تؤكد أيضاً المادة 212 من نفس المرسوم على شرط الكفاءة، وبحكم أنها لجنة داخلية فهم يتبعون جميعاً للمصلحة المتعاقدة، فالأصل تضم عنصراً خارجياً،

فلكل إدارة خبراء وفنيون ومؤهلون تستعملهم عند الحاجة، حتى تكون لديهم القدرة على تحليل العروض المقدمة وبدائل العروض والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء⁵.

- تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة: اشترط المشرع تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة ليتم القضاء على ظاهرة تعيين الأعضاء من خارج المصلحة لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة، وهذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية، حيث يتم تعيينها بموجب مقرر حسب الإجراءات المعمول بها كما أن المشرع لم يقيم بتحديد عدد أعضاء اللجنة بل ترك هذه النقطة لتقدير الإدارة حسب أهمية الصفقة⁶.

- **مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:** هناك عدة مهام سواء خلال مرحلة فتح الأظرفة أو خلال مرحلة تقييم العروض ويمكن تلخيص أهمها كما يلي:

- خلال مرحلة فتح الأظرفة تتمثل مهام في⁷: ثبت صحة تسجيل العروض، عن طريق التوثيق والتسجيل وذلك عن طريق مسك سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما في السجلات في أي تنظيم إداري عبارة عن أدوات حفظ، وأداة إثبات، تستعمل عند ممارسة كل رقابة قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛ تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛ توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛ تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛ تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداءً من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق.

بالرجوع إلى المهام الإدارية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حين نص المشرع على التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل استكمال وذلك لتفادي الخلط مع الأظرفة الناقصة من حيث الوثائق، وهذا عكس المرسوم الرئاسي 236/10 الملغى⁸، كما أن المشرع سمح للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء اتخاذ قرار بعدم جدوى الإجراء، عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، كذلك يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة إقصاء عروض المرشحين الذين لا تستوفي فيهم المواصفات التقنية⁹.

- خلال مرحلة تقييم العروض: ونظرا لأهمية البالغة لهذه المرحلة، فقد حرص المشرع في سبيل إضفاء الشفافية إلى تقييم اللجنة وتقييمها للعروض بالاعتماد سواء على عدة معايير من بينها النوعية، أجل التنفيذ أو التسليم، الطابع الجمالي والوظيفي... الخ، أو على معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

- **فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:** وفق المشرع حين نص على توقيع الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال وذلك بغرض تفادي الخلط مع الأظرفة الناقصة من حيث الوثائق، ما نص على استثناء

طلب استكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، وكذا المذكرة التقنية التبريرية التي تعتبر ملخص للعرض التقني، حيث من خلالها يتم تنقيط عرض المترشح وانتقاء أحسنها، للحفاظ على مبدأ المساواة والمنافسة الحرة، كما أن المشرع قيد المصلحة المتعاقدة حين ألزمها بإتباع الشروط المحددة. وبالمقابل منح للمترشحين حق تقديم الطعن أمام لجان الصفقات المختصة في حالة توفرت إحدى الشروط المذكورة أعلاه¹⁰.

تميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عمل إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت، وهذا بنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي جاء فيها ما يلي: "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا"¹¹.

وهكذا حاول الشرع الجزائري فرض رقابة سابقة على إبرام الصفقات العمومية عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بما يكفل شفافية ونزاهة إبرامها، وتحقيق مبدأ الجماعية في فتح الأظرفة وتقييمها باستقلالية تامة، وضمان المنافسة الشريفة والمشروعة بين المترشحين أو المتعهدين، وما يضمن ويحافظ على حقوق الخزينة العامة أمام ما تتحمله من نفقات ناتجة عن التعاقد، رغم ما فيه من نقائص سبقت الإشارة إليها¹².

2.2 العنوان الفرعي الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

إن الرقابة الخارجية القبلية تعتبر من أولى الأشكال الرقابية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على الصفقات العمومية قبل منح التأشير لتنفيذ الصفقة، وذلك لتفادي التجاوزات والأخطاء من خلال تقييمها لمنع المساس بمشروعية هذه الصفقات. تمارس هذه الرقابة هيئات متخصصة تتمثل في لجان الصفقات العمومية، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15؛ وتتمثل هذه اللجان في¹³:

- **اللجنة القطاعية للصفقات:** تعتبر من اللجان المستحدثة في المرسوم السابق، تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دارسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال وثالث مائة مليون دينار في صفقات اللوازم ومائتي مليون دينار في صفقات الخدمات ومليون دينار في صفقات الدراسات، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط و صفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها 12.000.000 دج ودفاتر الشروط و صفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 6.000.000 دج .
- **اللجنة البلدية للصفقات العمومية:** تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دج 200.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال

وخمسين مليون دج، 50.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات و عشرون مليون دج 20.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات.

- **الجنة الولائية للصفقات العمومية:** تختص حسب المادة 173 من قانون الصفقات العمومية الجديد بالرقابة على دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري 1.000.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال وثلاث مائة مليون دينار جزائري 300.000.000 دج في حالة صفقات اللوازم، وغيرها.
- **الجنة الجهوية للصفقات العمومية:** تختص حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المواد من 1 إلى 4 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية.
- **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:** تختص اللجنة برقابة الصفقات التي تبرمها المؤسسة العمومية في: دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛ دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دج (300.000.000 دج)؛ دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دج (200.000.000 دج)؛ أما التشكيلة فتتكون من الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المعني بالخدمة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

3. العنوان الرئيسي الثاني: تطبيق الرقابة اللاحقة على الصفقات العمومية.

الهدف من هذه الرقابة هو ضمان التسيير الجيد للأموال العمومية وكذا مراقبة ثابتة ومستمرة للالتزام بالنفقة ودفعها، وذلك في ظل الفساد الإداري والمالي الذي يصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهامه، وهذا يعد انحراف أخلاقي على المستوى الإداري من خلال أخذ رشاوي لتحقيق مصالح شخصية، وسنتطرق لمن يمارس هذه الرقابة من خلال:

1.3 العنوان الفرعي الأول: رقابة المراقب المالي.

- تتمثل في رقابة المراقب المالي وهو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة، حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية. ويمكن دور المفتشية هو فحص الصفقة من الناحية الشكلية والموضوعية، فمن الناحية الشكلية فيتم التأكد من العناصر التالية¹⁴:
- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الاحتياجات العمومية.
- البحث عن طريقة إبرام الصفقة فإذا تمت عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى التراضي.

- الاطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها الهيئة المعنية بالرقابة.
 - التأكد من وجود أفعال وممارسات تخل بمبادئ إبرام الصفقات العمومية.
 - فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه والتأكد من تسجيل كل الأطراف حسب تاريخ وصولها.
- يقوم المراقب المالي بدراسة وفحص الملفات المعروضة لرقابته في أجل 10 أيام، ويمكن أن تمتد إلى 20 يوما عندما يتطلب الملف دراسة معمقة، وهناك أجل آخر خاص بإغلاق السنة المالية إذ يجب على المراقب المالي منح التأشيرة قبل 10 ديسمبر من كل سنة بالنسبة لنفقات التسيير ويمكن أن يمدد إلى 20 ديسمبر بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار¹⁵.

وتنتهي رقابة المراقب المالي بنتيجتين مختلفتين هما:

- القبول بمنح التأشيرة: بعد أن يتحقق المراقب من سلامة الإجراءات الشكلية وكذا الموضوعية يقوم بمنح التأشيرة، تقوم المصلحة المتعاقدة بإيداع نسخة من مقرر التأشيرة وجوباً مقابل وصل استلام لدى المصالح المختصة إقليمياً في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي خلال 15 يوما الموالية لإصدارها. فتصبح الصفقة جاهزة وتحول إلى المحاسب العمومي¹⁶.

- رفض منح التأشيرة النهائي أو المؤقت: يمكن للمراقب بعد فحص ملف الصفقة أن يمتنع عن وضع التأشيرة وبالتالي يرفض الالتزام بالنفقة، ولكن نميز بين الرفض المؤقت الذي حدد في المرسوم التنفيذي 414/92 الحالات التي يعتبر الرفض فيها مؤقتاً مثل انعدام الوثائق الثبوتية المطلوبة، أو نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة؛ فيقوم المراقب بالرفض وهنا يتعين على الأمر بالصرف أن يطلع على هذا الرفض عن طريق مذكرة توضح كل نقاط رفض منح التأشيرة¹⁷.

أما الرفض النهائي حددته المادة 12 من نفس المرسوم ويكون في الحالات الآتية: عدم مطابقة اقتراح الالتزام بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، عدم توافر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة، عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة في مذكرة الرفض المؤقت. في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بإرسال نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية الذي له سلطة إعادة النظر في هذا الرفض¹⁸.

2.3 العنوان الفرعي الثاني: رقابة المحاسب العمومي.

بعد مرور الصفقة على رقابة لجان الصفقات المختصة وكذا المراقب المالي تمر إلى المحاسب العمومي، فإذا كان المراقب المالي يتدخل قبل صرف النفقة، فإن المحاسب العمومي يتدخل لصرفها وبهذا يكون من بين القائمين بتنفيذ النفقات العمومية وفي الوقت نفسه يمارس رقابة التأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تهتم في الغالب بسرعة الاتفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص لها، ولهذا توصف رقابة المحاسب العمومي بأنها "رقابة مرافقة لعملية التنفيذ"¹⁹.

حيث تم إنشاء مجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية تفرض رقابتها اللاحقة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية بموجب دستور 1976، لكن بموجب القانون 32/90 تحلى عن وظيفته القضائية التي كان يتمتع بها،

لينفرد بذلك بالاختصاص الإداري فقط. وسمي بموجب القانون 20/95 بالمؤسسة العليا للرقابة المالية لأموال الدولة وجماعاتها المحلية وكذا المؤسسات العمومية ويكلف بالرقابة البعديّة، كما استعاد وظيفته القضائية بالإضافة إلى تمتعه بالاستقلالية الكاملة²⁰.

يتميز المحاسب العمومي بمسؤولية ذات طابع خاص تتوافق مع طبيعة المهام المكلف بها، رغم أن المشرع قدم له الحماية الكاملة أثناء ممارسة مهامه إلا أنه يعتبر صمام الأمان الأخير قبل صرف المال العام، لهذا السبب توصف مسؤولية المحاسب العمومي بأنها مسؤولية شخصية ومالية، والذي ينتج عنها ضرورة تعويض الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية من ماله الخاص في حالة التأكد من ارتكابه مخالفات صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها للعمليات التي قام بتنفيذها، حيث يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق وكل نقص حسابي مستحق يتحمّله²¹.

وبالتالي فإن المحاسب العمومي يتمتع بالصلاحيات التالية:

- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية وكذا التأكد من مدى سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات؛

- يراقب المعاملات خاصة المتعلقة بالإنفاق العام والإيرادات العامة التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة؛

- ضبط وكشف المخالفات وجرائم الفساد²².

3.3 العنوان الفرعي الثالث: رقابة الوصاية.

إن الرقابة الوصائية هي تلك الصلة أو الرابط القانوني بمقتضاه تتولى الجهات المركزية عمليات الإشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات وحتى أشخاص وهيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي²³. حيث تعد المصلحة المتعاقدة بعد الاستلام النهائي للمشروع تقريراً تقييماً يرسل إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ كما يجدر الذكر أنه يجب إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويعد هذا التقرير مستقبلاً لتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين الأجانب أو المواطنين²⁴.

وتتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم المرسوم 247/15 في التحقق من مطابقة الصفقات التي ترميها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون هذه العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع ما تمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف الإنجاز للمشاريع واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع، هذا ما يضمن المحافظة على المال العام من جهة ومن جهة أخرى تقيق الديمقراطية المحلية²⁵.

4. خاتمة:

من خلال التعرض لموضوع الرقابة التي تمارسها الجماعات الإقليمية على الصفقات العمومية، وبالنظر للجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري التي تهدف إلى رقابة استعمال المال بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة، فقد خلصنا إلى العديد من النتائج أهمها:

- أن المرسوم التشريعي 247/15 وما فيه من مزايا تؤمن شفافية ونزاهة وكفاءة اختيار المتعهد المتعاقد، إلا أنه في إطار ممارسة الرقابة الداخلية لاحظنا بعض الأحكام الغامضة، كعدم تحديد الحد الأدنى لنصاب اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وعدم إلزامهم بحضور اجتماع اللجنة، وترك سلطة تقديرية واسعة لمسؤول المصلحة المتعاقدة فيما يخص ضبط آجال ومواعيد تقديم العروض وفتح الأظرفة.

- الرقابة القبليّة الخارجية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية لها نظام قانون محدد، هذا النظام عرف تطورا ملحوظا عبر مختلف النصوص المتعاقبة والمتعلقة بالصفقات العمومية.

- ضرورة تفعيل دور المنتخبين في لجنة الصفقات العمومية البلدية وذلك عن طريق تطويرهم وتحسين مستواهم في هذا المجال.

- ضرورة الارتقاء بالدور الرقابي للجان للصفقات العمومية بصفة عامة من رقابة المطابقة إلى رقابة الأداء ونوعية التسيير.

- تعتبر الرقابة البعدية وسيلة للحد من الفساد الإداري الذي يمارسه الموظفون العامون أثناء تأدية مهامهم، لكنها مازالت لا ترقى للمستوى المرجو منها.

- إعادة النظر في نص المادة 162 لاسيما الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 بحيث تتطلب تحديد حد أدنى للنصاب في اجتماع لجنة فتح الأظرفة حيث إذا كان الحضور عضوين فقط فلا يعتد بالاجتماع لضمان الشفافية.

5. قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- الرسائل الجامعية:
- تياب نادية، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2013.

• المقالات:

- خليف عبد الكريم، آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم التشريعي 247/15، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر.
- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر.

- قارة تركي إلهام، الرقابة المالية على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد الأول، العدد 1، ص 67.
- المداخلات:
- خضري حمزة، الرقابة من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10 و 11 مارس مارس 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- النصوص القانونية:
- القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية.
- المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية مؤرخة في 2010/10/7، العدد 58.
- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية مؤرخة في 20 سبتمبر 2015، العدد 50.
- المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية مؤرخة في 15 نوفمبر 1992، العدد 82.

-
- ¹ خليف عبد الكريم، آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم التشريعي 247/15، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر، ص 357.
- ² المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية مؤرخة في 20 سبتمبر 2015، العدد 50.
- ³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 72.
- ⁴ المادة 211 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.
- ⁵ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 73.
- ⁶ المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.
- ⁷ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 75.
- ⁸ المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية مؤرخة في 2010/10/7، العدد 58.
- ⁹ المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.
- ¹⁰ المادة 71، 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.
- ¹¹ خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر، ص 03.
- ¹² خليف عبد الكريم، مرجع سابق، ص 365.
- ¹³ المادة 165 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

- ¹⁴ ثياب نادية، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 37-39.
- ¹⁵ نفس المرجع، ص 167.
- ¹⁶ نفس المرجع، ص 170.
- ¹⁷ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية مؤرخة في 15 نوفمبر 1992، العدد 82.
- ¹⁸ المادة 12 من نفس المرسوم.
- ¹⁹ ثياب نادية، مرجع سابق، ص 324.
- ²⁰ قارة تركي إلهام، الرقابة المالية على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد الأول، العدد 1، ص 67.
- ²¹ المادة 53 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- ²² خضري حمزة، الرقابة من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10 و 11 مارس 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 59.
- ²³ ثياب نادية، مرجع سابق، ص 185.
- ²⁴ المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.
- ²⁵ المادة 164 من نفس المرسوم.